علي الشرط عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط
لا ينقسم علي اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما يقع بائن
بثلث الالف لانهما حملاه علي العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدي بالف او
علي الف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل علي العوض ضرورة ولا ضرورة
في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط فان قال طلقني لنفسك ثلثا بالف او
علي الف فطلقت واحدة لم يقع لانه لم يرض بالبينونة الا لسلامة الالف
كلها له بخلاف قوله طلقني ثلاثا لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت
ببعضها اولي ان ترضي وبانت اي اذا قال انت طالق بالف او علي الف فقبلت
بانت المرأة ولزم الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين
او وجود الشرط وذلك بما ذكرناه وبانت طالق اي اذا قال لامرأته انت
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المرأة وعتق
العبد مجانا سواء قبلا او لا عنده وقالا علي كل واحد منهما الالف اذا قبل
ولا يقطع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال
اهل هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة
فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة
هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما
لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له وفي البيع القول للمشتري يعني من قال لغيره بعت منك العبد
بالف درهم امس فلم يقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق

ان الطلاق

ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين
بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحته بدونه
فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر
فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا
يصدق ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للاخر
من الدعوي كل حق لكل منهما علي الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر
مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية اتفاقا
واما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا
يتعلق به كالقرض وثمن ما اشتريت ونحوها خلع الاب صغيرته بمالها
او مهرها طلقت ولم يلزم اي المال عليها ولم يسقط اي المهر اتفاقا وقوع
الطلاق علي ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر
افعاله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصغير
لا يقبل التبرع فان خلفها اي الاب صغيرته ضامنا له اي البدل لخلع لم يرد
بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال
ابتداء صح الخلع والمال عليه اي الاب لان اشتراط بدل الخلع علي الاجنبي
صحيح فعلي الاب اولي بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب
وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله اي
اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)